الأحد 16 محرم عام 1415 هـ الموافق 26 يونيو سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجسزانرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرس للا المرسية

اِنفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مرارات و آراء، مقررات، مناشیر، اعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامائة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
7 و9 و13 شيارع ميد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الرطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	1025,00 دج 2050,00 دج تزادعليها نفقات الارسال	е. з 428,00 е. з 856,00	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة،

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

شمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر،

فغرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 171 مؤرخ في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 133 المؤرخ في 11 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة الفلاحة
E	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 172 مؤرخ في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها
	ومیانتها
6	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 173 مؤرخ في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994، يتضمن تحويل مركز التكوين الاداري بتلمسان إلى مركز للتكوين المهني والتمهين
7	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 174 مؤرخ في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994، يتضمن تحويل مراكز التكوين الإداري بأم البواقي وتيزي وزو إلى معاهد وطنية منخصصة في التكوين المهني
	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 175 مؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994، يتضمـن تطبيــق المواد 21 و22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ فــي 23 مايو سنة 1993
Ü	والمتعلق ببورصة القيم المنقولة
9	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 176 مؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993والمتعلق ببورمة القيم المنقولة
	مراميم فردية
10	مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بمهمة
14	ر لدى رئيس الحكومة ديدد حريق رغاد العصوري المعدد العصوري
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة
14	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضممن إنهاء مهام مدير

16

فمرس (تابع)

	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير
14	التعمير في ولاية تيسمسيات
*.	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام
14	نائبي مدير بوزارة السكن
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير
15	في ولاية وهران
	-11
.,	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية تيسمسيلت
15	ورنيت م في وديه فيستسين
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب
15	مدير بوزارة الشؤون الدينية
•	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام
15	نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات
	4 4004 7 4 . 0 41444 4
	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمنان تعيين
15	نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة 1993، يتضمن التجنس
15	بالجنسية الجزائرية (استدراك)
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شوال عام 1414 الموافق 4 أبريل سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية
16	الجزائرية (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
•	
	هزارة العــدل
16	قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان
	وزارة المالية
	قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994، يحدد الشروط المطبقة على سندات

الخزينة بعنوان شراء ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية....

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994، يحدد تكاليف إنتاج الحليب المبستر

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1414 الموافق 14 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات

وهامش الربح عند الإنتاج......

17

17

20

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 171 مؤرخ في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 133 المؤرخ في 11 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة الفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 133 المؤرخ في 26 شوال عام 1411 الموافق 11 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 493 المؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق 28 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 133 المؤرخ في 11 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يلى:

" المادة 4: يدير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده سبعة (7) مفتشين ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 172 مؤرخ في 12 مصرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 – 260 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفترالشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل ويتمم ملحق المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه وفقا للأحكام الآتية.

المادة 2: تعدل المادة 8 من ملحق المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يلى:

" - تلغى السطور الآتيسة في الفقرة المسماة شبكة التطهير وتصريف المياه":

... بناء على قائمة للأسعار المرفقة بأصل دفتر الشروط المذكور،

- تلغى السطور الآتية في الفقرة المسماة "شبكة المرات وارتفاقات المرور":

... بناء على قائمة للاسعار الملحقة بأصل دفتر الشروط المذكور ".

المادة 3: تلغى أحكام المادتين 20 و21 من ملحق المرسوم رقم 85 – 260 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تعدل وتتمم الفقرتان الأولى (ج) و2 من المادة 27 من الملحق كالآتي:

" المادة 27: أجر صاحب الامتياز:

1 - الأجر الأساسى:

... (بدون تغییر حتی) :

ج) نتاج تسديدات الدولة لتعويض الفرق بين تكاليف الاستغلال الحقيقية كما يحددها دفتر الشروط والنتاج الحاصل من تطبيق نظام الأسعار المقررة.

2 - الأجر المترتب على التدخلات لحساب الغير
 وعن الأشغال الجديدة:

تدفع الأجور الخاصة بالتدخلات لحساب الغير وكذلك الأشغال الجديدة المسندة لصاحب الامتياز على أساس قائمة للأسعار يضعها هذا الأخير ويقبلها المشرف على المشروع".

المادة 5: تلغى المطة الرابعة من المادة 35 من ملحق المرسوم رقم 85 – 260 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 173 مؤرخ في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994، يتضمن تحويل مركز التكوين الإداري بتلمسان إلى مركز للتكوين المهني والتمهين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحول مركز التكوين الإداري بتلمسان، المنشأ بالمرسوم رقم 77 - 132 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1977 والمذكور أعلاه، إلى مركز للتكوين المهني والتمهين ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 27 المؤرخ في 20 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين.

المادة 2: يواصل التكوين الذي كان يضمنه المركز الإداري بتلمسان والذي لايدخل في مهام مركز التكوين المهني والتمهين إلى غاية نهاية مدة التكوين.

المادة 3: تحول الممتلكات المنقولة والعقارية والمستخدمون التابعون لمركز التكوين الإداري بتلمسان إلى مركز التكوين المهني والتمهين.

المادة 4: تلغى أحكام المرسوم رقم 77 - 132 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1977 والمذكور أعلاه،

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994.

مقداد سيقي 🖈

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 174 مؤرخ في 12 محرم عام 1415 المرافق 22 يونيو سنة 1994، يتضمن تحويل مراكز التكوين الإداري بأم البواقي وتبزي وزو إلى معاهد وطنية متضصصة في التكوين المهني .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 132 المؤرخ في 24 شيوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحويل المراكز الملحقة في أدرار وبجاية وبسكرة والجلفة وقالمة وجيجل ومعسكر والمسيلة وأم البواقي وسيدي بلعباس وسكيكدة وتامنغست وتيارت وتيزي وزو وتلمسان إلى مراكز للتكوين الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 103 المؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 والمتعلق بإلحاق مراكز التكوين الإداري بوزارة التكوين المهني والعمل،

- وبمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعقتضى المرسيوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهنى والتمهين،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 132 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن تحويل المراكز الملحقة في أدرار وبجاية وبسكرة والجلفة وقالمة وجيجل ومعسكر والمسيلة وأم البواقي وسيدي بلعباس وسكيكدة وتامنغست وتيارت وتيزي وزو وتلمسان إلى مراكز للتكوين الاداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 12 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتعلق بتنظيم مراكز التكوين الإداري وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 103 المؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 والمتعلق بإلحاق مراكز التكوين الاداري بوزارة التكوين المهني والعمل،

- وبمقتضى المرسيوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهنى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحول مراكز التكوين الاداري بأم البواقي وتيزي وزو إلى معاهد وطنية متخصصة للتكوين المهني وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تستمر المؤسسات الجديدة في القيام بالتكوينات التي كانت تقدمها المؤسسات المذكورة في المادة الأولى أعاده والتي لاتدخل في منهام المعاهد

الوطنية المتخصصة للتكوين المهني وذلك إلى غاية نهاية مدة التكرينات.

المادة 3: تحول الممتلكات المنقولة والعقارية والمستخدمون التابعون لكل مؤسسة إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق لها.

المادة 4: تلغى أحكام المرسسوم رقم 77 - 132 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1977 والمذكور أعلاه،

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 175 مؤرخ في 3 مصرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994، يتضمصن تطبيع المواد 21 و22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 2 ذي الصجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعليين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، الذي يحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، لاسيما المادة 2، الفقرة 2، منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم الوضع القانوني لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وشروط تعيين أعضاء هذه اللجنة.

المادة 2: يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة نيابة تدوم أربع (4) سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية.

المادة 3: تنهى مهام الرئيس بنفس الطريقة. غير أنه لايمكن أن تنهى مهامه أثناء ممارسته

النيابة إلا في حالة ارتكاب خطا مهني جسيم أو لظروف استثنائية تعرض رسميا في مجلس الحكومة.

المادة 4: تصنف وظيفة رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وظيفة عليا في الدولة.

المادة 5: يحدد مرتب رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بلائحة تصدرها اللجنة وققا للمادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

المادة 6: يعين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية حسب التوزيع المحدد في المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

وتنهى مهامهم بالطريقة نفسها .

توضح اللجنة بلائحة، النظام التعويضي المتعلق بأعضاء اللجنة.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994.

مقداد سيقي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 176 مؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 156 المؤرخ في 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيس سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 80 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات ،
- وبمقتضى القانون رقم 88 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،
- وبمقتضى القانون رقم 90 10 المؤرخ في 18 رمــضـان عـام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990والمتعلق بالنقد والقرض ،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم ، عملا بالمادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93 – 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمذكور أعلاه، فئات الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تعتمدها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفة انتقالية كوسطاء في عمليات البورصة.

المادة 2: يمكن أن تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفة انتقالية كوسطاء في عمليات البورصة، البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين المستقرة قانونا في الجزائر وكذا صناديق المساهمة.

المسادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994.

مقداد سيفي

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 مصرم عام 1415 الموافق 22 يونيو سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 12 محرم عام 1415 الموافق 22 يونيسو سنة 1994 يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عباسية بنت عمر، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1958 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : مزيان عباسية.

- عبد القادر بن عزوز، المولود في 21 يناير سنة 1954 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : عزوز عبد القادر.

- عبد القادر بن محمد، المولود في 4 مارس سنة 1966 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : الهروشي عبد القادر.

- أبو هلالة هيام، المولودة في 13 أكتوبر سنة 1970 بباتنة.
- أبو هلالة هشام، المولود في 12 أكتوبر سنة 1972 بباتنة.
- أبو هلالة محصمد، المولود في أول مارس سنة 1945 بطول كرم (فلسطين) وأولاده القصر:
- * أبو هلالة إنعام، المولودة في 20 غـشت سنة 1976 ببلدية محمد بلوزداد (الجزائر).
- * أبو هلالة ابتسام، المولودة في 23 نوفمبر سنة 1978 ببلدية محمد بلوزداد (الجزائر).
- * أبو هلالة أحمد، المولود في 26 فبراير سنة 1985 ببوروبة (الجزائر).
- أحمد بن منوار، المولود في 8 يناير سنة 1946 بالداموس، شرشال (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعد: العماري أحمد.
- عائشة بنت مولاي لحبيب، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1961 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بن ابراهيم عائشة.
- عيساوي محمد، المولود في 14 نوفمبر سنة 1970 بسيدي راشد، حجوط (تيبازة).
- علان ليلة، زوجة طبال فؤاد ، المولودة في 17 أبريل سنة 1956 بالمنيعة (غرداية).
- عامت بربرة سبين مونيك، أرملة حداد بشير، المولودة في 9 سبتمبر سنة 1962 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: مولاي فتيحة.
- عصار خير الله، المولود في 23 مايو سنة 1935 بحماه، الزنبقي (سوريا).
- عزوان عبد القادر، المولود في 23 يونيو سنة 1950 ببئر الجير (وهران).
- أزحاف جازية، المولودة في 3 مايو سنة 1963 بالبليدة.
- عزة حسين، المولود في 2 فبراير سنة 1963 بالمرادية (الجزائر).

- عزة لحسن، المولود في 21 نوفمبر سنة 1964 بالمرادية (الجزائر).
- بشير بن محمد، المولود في 31 يوليو سنة 1954 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : بن طاهر بشير.
- باسـو حـورية، المولودة في 17 يناير سنة 1961 بمستغانم.
- بن عيسى رشيد، المولود في 17 مايو سنة 1957 بخميستي، القليعة (تيبازة).
- بن حدو محمد، المولود في 16 أكتوبر سنة 1966 بالشلف.
- بن حدوش مجيد، المولود في 12 يوليو سنة 1961 بالحراش (الجزائر)
- بن علي محمد، المولود في سنة 1929 بدوار أيت علي موسى، الحسيمة (المغرب) وأولاده القصر:
- * بن علي فاطيمة، المولودة في 8 يونيو سنة 1988 بالقليعة (تيبازة).
- * بن علي أنيسة، المولودة في 20 نوفمبر سنة 1989 بفوكة (تيبازة).
- * بن علي حورية، المولودة في 20 يوليو سنة 1991 بالقليعة (تيبازة).
- بن علي بن محمد، المولود في 13 فبراير سنة 1955 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا: أزوقاغ بن علي.
- بن بوشتة مريم، زوجة عراب علي ، المولودة في 23 فبراير سنة 1947 بحسين (معسكر).
- بن شيخ فاطمة، المولودة في 28 يناير سنة 1962بدوى ثابت (سعيدة).
- بومدين بن محمد، المولود في 18 يوليو سنة 1955 بتلمسان، وأولاده القصر:

- * بن ميمون حليم، المولود في 29 يوليو سنة 1979 بتلمسان.
- * بن ميمون أمينة، المولودة في 30 نوفمبر سنة 1982 بتلمسان.
- * بن ميمون فاطمة الزهراء، المولودة في 4 أبريل سنة 1985 بتلمسان.
- * بن ميمون حنان، المولودة في 5 يناير سنة 1989 بتلمسان.
- ويدعى المدعو بومدين بن محمد من الآن فصاعدا: بن ميمون بومدين.
- الدرويش مـراد، المولود في 14 يناير سنة 1941 بحماه (سوريا) وولداه القاصران:
- * الدرويش يارا، المولودة في 20 نوف مبر سنة 1978 بالجزائر.
- * الدرويش لمي، المولودة في أول يناير سنة 1982 بحلب (سوريا).
- جرايدي نفيسة، زوجة توري محمد ، المولودة في 22 مايو سنة 1945بقسنطينة.
- الاحمر هناء، المولودة في أول يناير سنة 1960 بالتل، دمشق (سوريا).
- الأسطل منير، المولود في 8 مايو سنة 1952 بخان يونس (فلسطين) وأولاده القصر:
- * الأسطل سعيد، المولود في 14 يوليو سنة 1979 بوهران.
- * الأسطل وليد، للولود في 19 يوليو سنة 1981 بوهران.
- * الأسطل حسام، المولود في 14 مايو سنة 1984 بابن باديس (سيدي بلعباس).
- الأسطل زياد، المولود في 4 يوليو سنة 1989 بابن باديس (سيدي بلعباس).
- * الأسطل عصام، المولود في 29 يونيو سنة 1993 بابن باديس (سيدي بلعباس).

- العواماري حبيب، المولود في 9 أكتوبر سنة 1943 بوادي تليلات (وهران).
- اسعيدي عبد القادر، المولود في 22 يونيو سنة 1950 بعين تادلس (مستغانم) وأولاده القصر :
- * اسعيدي مامة، المولودة في 7 فبراير سنة 1975 بعين تادلس (مستغانم).
- * اسعيدي كريم، المولود في 6 يناير سنة 1979 بعين تادلس (مستغانم).
- * اسعيدي فوزية ، المولودة في 28 مارس سنة 1980 بعين تادلس (مستغانم).
- * اسعيدي سعاد، المولودة في 7 مارس سنة 1982بعين تادلس (مستغانم).
- * اسعيدي فريد، المولود في 27 فبراير سنة 1983 بعين تادلس (مستغانم).
- فتيحة بنت مولاي لحبيب، المولودة في 12 سبتمبر سنة 1963 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بن ابراهيم فتيحة.
- فاطمة بنت لحسن، زوجة قهار مراد، المولودة في 17 يناير سنة 1955 بسور الغزلان (البويرة) وتدعى من الآن فصاعدا: عفيف فاطمة.
- فاطمة الزهراء بنت صالح بن اعمر، زوجة بلطة حسان، المولودة في 25 يوليو سنة 1946 بالجزائر الوسطي، وتدعى من الآن فصاعدا: بن صالح فاطمة الزهراء.
- غربي عبد الحميد، المولود في 15 يونيو سنة 1964بالبسباس (الطارف).
- غربي كمال، المولود في 28 مارس سنة 1962 بالبسباس (الطارف).
- غيربي الأخيضير، المولود في 23 ميارس سنة 1925 بالموخر، جندوبة (تونس) وأولاده القصر:
- * غربي سعاد، المولودة في 2 نوفمبر سنة 1975 بالبسباس (الطارف).
- * غربي حسينة، المولودة في 13 فبراير سنة 1979 بالبسباس (الطارف).

- * غربي يمينة، المولودة في 12 مايو سنة 1981 بالبسباس (الطارف).
- كرتي عبد العزيز، المولود في سنة 1953 بوجدة (المغرب) وأولاده القصر:
- * كرتي رضا، المولود في 7 مايو سنة 1979 بعين تموشنت
- * كرتي فتيحة، المولودة في 4 يناير سنة 1981 بعين تموشنت.
- * كرتبي محمد، المولود في 14 يوليو سنة 1987 بعين تموشنت.
- حداني عبد الرحمان، المولود في 4 نوفمبر سنة 1952 بصبرة (تلمسان).
- حليمة بنت محمد، زوجة لعروسي ميلود، المولودة في سنة 1934 ببلشار، وتدعى من الآن فصاعدا: بيري حليمة.
- حورية بنت حاج، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1962 بالقصبة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا : بن حاج حورية
- حصري أميمة، المولودة في 25 يونيو سنة 1965 بالبليدة.
- كرومي بوعلام، المولود في 2 يناير سنة 1964 بعين بسام (البويرة)
- ليلى بنت بن عيسى، المولودة في 18 مايو سنة 1961 بخميستي، القليعة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عيسى ليلى.
- مامية بنت محمد، المولودة في 28 يونيو سنة 1951 بعين تموشنت ، وتدعى من الآن فحصاعدا : بن طاهر مامية.
- مروك مريم، أرملة سحنون عبد القادر، المولودة في 4 غشت سنة 1922 بالعفرون (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: بلعربي مريم.
- ميلودة بنت محمد، زوجة شاوش لخضر محمد، المولودة في 26 فـبـراير سنة 1947 بالمالح (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : عياد ميلودة.

- محمد بن محمد، المولود في 17 سبتمبر سنة 1957 بالقليعة (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا: راجع محمد.
- محمد بن مسولاي العسربي، المولود في أول نوقمبر سنة 1945 بندرومة (تلمسان) ويدعى من الآن قصاعدا : شوال محمد.
- محمد رحاب، المولود في 4 غشت سنة 1931 بالشفة، العفرون (البليدة).
- نعناع عبد الرحمان، المولود في 17 يونيو سنة 1965 بعنابة.
- نعناع يسين، المولود في أول أبريل سنة 1967 بعنابة.
- نصيرة بنت محمد، المولودة في 13 سبتمبر سنة 1962 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عوجة نصيرة.
- الربيع آمنة، زوجة عمراوي محمد، المولودة في 11 مارس سنة 1947 ببنزرت (تونس).
- رقية بنت مولاي لحبيب، زوجة برعود علي، المولودة في 16 مارس سنة 1965 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بن ابراهيم رقية.
- صقر سميرة، زوجة قرحالي سليم، المولودة في سنة 1947 باللانقية (سوريا).
- صالح بن جيلالي، المولود في سنة 1940 بالعبادلة (بشار) ويدعى من الآن فصاعدا: بن حميدة صالح.
- صالحي علي، المولود في 24 يونيو سنة 1960 بوجدة (المغرب).
- سطوف ميشال، المولود في أول مارس سنة. 1945 بالزويتية، حمص (سوريا).
- يمينة بنت سلام، زوجة بوشرف عبد القادر، المتولودة في 24 أبريل سنة 1945 ببواسماعيل (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: سلام يمينة.
- زينب بنت محمد، زوجة شريقن محمد، المولودة في 25 مارس سنة 1948 بجويدات، حمام

بوغرارة، مغنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : طاوي زينب.

- زينب بنت محمد، زوجة برازي محمد، المولودة في 24 يوليو سنة 1952 بوادي العلايق (البليدة) وتدعى من الآن فصاعدا: مختار زينب.
- الزهرة بنت عالال، زوجة بن علي محمد، المولودة في شهر يونيو سنة 1942 بالسوقر (تيارت) وتدعى من الآن فصاعدا: بن علي الزهرة.
- زوبيدة بنت سيدي محمد، المولودة في 6 غشت سنة 1963 بعين يوسف، الرمشي (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: بن كحيص زوبيدة.
- زولیخة بنت بساح، زوجة محمد بن علال، المولودة في 4 يونيو سنة 1954 بسيق (معسكر) وتدعى من الآن فصاعدا: سيلوح زوليخة.
- يعقوب بن طيب، المولود في 29 أكتوبر سنة 1967 بمليانة (عين الدفلي) ويدعى من الآن فصاعدا: بن طيب يعقوب.
- بن يوسف بن طيب، المولود في 28 أكتوبر سنة 1971 بمليانة (عين الدفلى) ويدعى من الأن فصاعدا: بن طيب بن يوسف.
- عائشة بنت مبارك، أرملة طاهري أحمد، المولودة في سنة 1916 بقصر تاوز، بوذنيب (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: الربيعى عائشة
- عبيد أميمة، زوجة حداد حبيب، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1945 بالمشتاية، حمص (سوريا).

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1994، الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 يعين السيد أمزيان فرحاح، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 25 أبريل سنة 1994.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 يعين السيد زهير خلف، مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة، إبتداء من 24 أبريل سنة 1994.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1994، الموافق 2 مسايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد السعيد مزيان، بصفته مديراً للتعمير في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مبايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد عبد القادر سيدي عابد، بصفته مديرا للتعمير في ولاية تيسمسيات، لتكليفه بوظيفة أغرى.

مرسومان تنفيذيان مخرخان في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام

السيد محمد بن غربي، بصفته نائب مدير للهندسة المعمارية بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد رابح بوشناق، بصفته نائب مدير لتقنولوجية البناء بوزارة السكن، لتكليفه بوظيفة أخرى.

-----* -

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 للوافق 2 مسايو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 يعين السيد عبد القادر سيدي عابد، مديرا للتعمير في ولاية وهران.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مسايو سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 يعين السيد السعيد مزيان، مديرا للتعمير والبناء في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مسايس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد سليمان بن غوبة، بصفته نائب مدير للتخطيط بوزارة الشؤون الدينية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سُنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد مولود ايرزوني، بصفته نائب مدير للخطوط بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 تنهى مهام السيد الأخضر بوعزيز، بصفته نائب مدير للبرامج والشبكات بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 يعين السيد محولود ايرزوني، نائب محدير للبرامج والشبكات بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم نتفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994 يعين السيد الأخضر بوعزيز، نائب مدير للخطوط بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 12 ديسمبر سنة (1993، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 83 الصادر بتاريخ أول رجب عام 1414 الموافق 15 ديسمبر سنة 1993.

- الصفحة 21 - العمود الثاني - السطر 13

بدلا من :

.....المولود سنة 1955 بشعبة اللحم (عين تموشنت).

يقرأ:

....المولود سنة 1958 بشعبة اللحم (عين تموشنت).

(الباقى بدون تغيير).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شوال عام 1414 للوافق 4 أبريل سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد رقم 18 الصادر بتاريخ 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

- الصفحة 8 - العمود الأول - السطر 14

بدلا من : شحاتة عبد الغنى.....

يقرأ: شحاتة أحمد........

(الباقي بدون تغيير).

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 منه،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 21 ذي المجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس الديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير العدل، تنهى مهام السيد جمال بوزرتيني، بصفته رئيسا لديوان وزير العدل.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 18 ذي الصجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994، يصدد الشروط المطبقة على سندات الضزينة بعنوان شراء ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، لا سيما

- وبمقتضى المرسيوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 74 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991، الذي يحدد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1411 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991، الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 91 - 74 المؤرخ في 16 مارس سنة 1991 الذي يحدد شروط شراء الخزينة ديون المؤسسات العمومية المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: تأخذ السندات الصادرة عن الغزينة لصالح البنوك والمؤسسات المالية، مقابل شراء الديون المستحقة على المؤسسات العمومية بموجب القرار المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، شكل سندات ذات فائدة ثابتة وسنوية.

تحدد مدتها باثنتي عشرة (12) سنة على الاكثر.

المادة 2: تحدد مكافئة السندات ذات الفائدة الثابتة والسنوية بعشرة في المائة (10٪) ابتداء من أول أبريل سنة 1994.

المادة 3: تسدد الفسوائد سنويا، عند أجل الاستحقاق، في التواريخ المقابلة لإصدار هذه السندات.

المادة 4: توزع تصفية الفوائد الناتجة خلال الأربع سنوات الأولى حسب الكيفيات التالية:

- خمسة في المائة (5%) تعاد رأسملتها بإدماجها في الرأسمال الباقى المستحق،
 - خمسة في المائة (5٪) تسدد عند الأجل.

المادة 5: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، المخالفة لهذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق 29 مايو سنة 1994.

أحمد بن بيتور

قىرار مىؤرخ في 21 ذي الصجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس الديوان.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير المالية، يعين السيدمحمد جقيدل، رئيسا لديوان وزير المالية.

وزارة التجميز والتميئة العمرانية

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1414 الموافق 25 أبريل سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير التجهيز والسكن سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1414 الموافق 25 أبريل سنة 1994، صلاد عن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، تنهى مهام السيد أمزيان فرحاح، بصفته رئيسا لديوان وزير التجهيز والسكن سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قراران مؤرخان في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، تنهى مهام السيد محمد حسناوي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1414 الموافق أول يونيو سنة 1994، صادر عن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، تنهى ابتداء من 19 أبريل سنة 1994 مهام السيد عبد الكريم جابري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجهيز سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1414 الموافق 14 أبريل سنة 1994، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير الدراسات والبرامج والنشاط التجاري.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

-- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 202 المؤرخ في 18 ربيع الأول علم 1414 الموافق 5 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد محمد جلال، نائب مدير للدراسات والبرامج والنشاط التجاري بوزارة البريد والمواصلات،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: يفوض الى السيد محمد جلال، نائب مدير الدراسات والبرامج والنشاط التجاري، الإمضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1414 الموافق 14 أبريل سنة 1994.

الطاهر علان

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994، يتعلق بالاسعار القصوى للحليب المبستر عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 999 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضى للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1414 الموافق 22 مارس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر الموضب في أكياس بلاستيكية عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه،

يقرر ما يلي ٠٠

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 – 95 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة، يهدف هذا القرار الى تحديد الاسعار القصوى للحليب المبستر عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

المادة 2: تحدد الاستعار القصيوى لبيع الحليب المبستر عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تشمل الاستعار القصوى المحددة في المادة الاولى أعلاه كل الرسوم وتطبق ابتداء من 11 مايو سنة 1994.

المادة 4: يتكفل حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 041 بعنوان "صندوق تعلويض الاستعار"

بالفارق بين الاسعار القصوى كما تم تحديدها في المادة الاولى أعلاه وأسعار الموازنة عند الانتاج وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 5: يوجمه الحليب المبستر الموضب في أكياس بلاستيكية وفي قارورات وعلب الورق المقوى خصيصا للاستهلاك العائلي.

يعتبر كل استعمال لهذا الطيب لأغراض أخرى مضاربة ويعاقب عليها وفقا لأحكام القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار.

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار لا سيما أحكام القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 40°91.

ساسى عزيزة

الملحق القصوى للحليب المبستر عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه و : دج / لتر

الحليب المبستر			
علب الورق المقوى	قارورات	أكياس بلاستيكية	تعیین
6,20	6,20	4,35	-سعر البيع في الرصيف / المصنع
0,50	0,50	0,40	- ه امش التوزيع بالجملة
6,70	6,70	4,75	- سعر بيع المنتوج المسلم للبائع بالتجزئة
0,80	0,80	0,75	-هامشالتجزئة
7,50	7,50	5,50	- السعر الاقصى عند الاستهلاك

قدار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994 يصدد تكاليف انتاج الطيب المبستر وهامش الربع عند الانتاج.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، الذي يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الاقتصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 999 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضي للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الاسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1414 الموافق 22 مارس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر الموضب في أكياس بلاستيكية عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 94 – 95 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المقننة، يهدف هذا القرار الى تحديد تكاليف انتاج الحليب المبستر وهامش الربح عند الانتاج.

المادة 2: تحدد تكاليف الانتاج (من غير المواد والادوات المستهلكة) للحليب المبستر للتر الواحد بدينار (1,00 دج).

المادة 3: يحدد هامش الربح عند الانتاج للحليب المبستر بـ 0,40 دج للتر الواحد.

المادة 4: تطبق احكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 1993.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 29 ذي القـعـدة عـام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994.

ساسي عزيزة ب

قرار مؤرخ في 3 ذي المجة عام 1414 الموافق 14 مايو سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتبب للتجارة سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الصجة عام 1414 الموافق 14 مايو سنة 1994، صادر عن وزير التجارة، تنهى مهام السيد جمال الدين مزهود، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للتجارة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.